التباين لا يوجب التباين بحسب الصدق قوله فهذا اي قوله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله اكثر من جملة اعترض
عليه الشيخ بهاء الدين السبكي بان المراد بقولنا اكثر من جملة واحدة
ان لا يكون احدى الجملتين معمولة في الاخرى والا فهي في حكم جملة
واحدة وقوله يحب التوابين خبر ان وقوله يحب المتطهرين
معطوف على الخبر فلا يكون مع ما قبلها جملتين معترضتين قال العصري
ولك ان تقول عطف الثانية على خبر ان ليس بمتعين لجواز كونها
خبر المبتدا محذوف والجملة عطف على الجملة الاولى المستانفة فيحتمل
ان يكون التمثيل وقع على هذا الوجه المحتمل والا فمثال لا دليل انتهى
قوله فان قوله الخ تعليل للاتصال لمعنى قوله وهو مكان الحرث
عبارة المطول يعني ان المأتي الذي امركم به هو مكان الحرث انتهى
قوله الغرض الاصلي الخ اي فلا تتوهمن الامر حيث يأتي منه هذا الغرض
قوله مما سوى الخ بيان ما ذكر قوله حتى انه اي الاعتراض كما يوجد من
بعضه انتهى قوله لدفع الخ لانه من الغير قوله ولا ان يؤتى الخ
قال في المطول لانهم تخالفوا الاولين الخ في جواز كون النكتة دفع
الايهام وجواز ان لا يليها جملة متصلة بها فينبغي اشتراط ان لا يكون
لها محل من الاعراب بحاله قوله ويشمل الاعتراض بهذا
التفسير التذييل الخ لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال
ايضا وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وليس يراد اخراج التذييل
او نحو التكميل لجواز ان لا يكون للتاكيد ولا لدفع الايهام بل لغرض
آخر كما في نحو قولك احسنا قوله واعلم انه كما يشمل التذييل وبعض صور قول
التكميل يشمل بعض صور الايغال ايضا فاوجه تركه ولعله للاستغناء عنه
بذكر التذييل والتكميل فانه يجتمع معهما في بعض الصور كما يعرف بتامل
معناه ومعناهما لكنه قد يشمل من الايغال صور الاجتماع مع التذييل
والتكميل فتامل وكلامه هنا يفيد ان الجملة في صورة التذييل

يجب

١٦٢

يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وهذا مما لم يشعر به تفسير
لجواز ان تكون جملة ذات محل من الاعراب تعقب بجملة اخرى
مشتملة على معناها معربة باعرابها لا منع وتاكيد الاولى الا ان
يقال انه اعتمد في هذا الاشتراط على الامثلة قوله لكنها
تباين عبارة المطول والاعتراض بهذا التفسير يباين التتميم لانه
انما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها من الاعراب فقوله في المختصر
لكنها تباين التتميم اي لكن جملة الاعتراض ولو قال لكنه لكان
اوضح قوله لان الفضلة لا بد لها من الاعراب معتبرا في التتميم وقد
اعتبر عدمه في الاعتراض قوله وهو غلط فان عدم الاشتراط
لا يستلزم اشتراط العدم وغاية امره انه يوجب التغاير في المفهوم
وهو لا يمنع التصادق في الافراد الذي هو المراد قوله كما يقال اي
اي كالغلط الذي يقال قوله فيشمل بعض صور التتميم والتكميل
اعترض بانه يشمل ايضا بعض صور التذييل واجيب بانه مفهوم من
اصل التفسير اي للاعتراض والغرض بيان ما يخص هذا البعض
اقول لا يقال بعض صور التكميل لا يختص بهذا البعض مع انه ذكره لانا
نقول المراد يخصها بالنسبة للمجهول فلا تنافي فيشارك البعض
الاول ايضا بخلاف بعض صور التذييل فانه مشمول عند البعض
الاول فقط فلهذا اصرح به على قولهم كما سبق قلينا قوله
بعض صور التتميم فيه بحث لانه يعتبر فيما يؤتى به في التتميم ان يكون
فضلة ومن لوازمها ان يكون لها محل من الاعراب والاعتراض لا محل
له من الاعراب كما تقرر وظاهر كلام المص ان القوم الذين منهم
هذا البعض لم يخالفوا غيرهم الا في كون النكتة قد تكون غير الدفع
فيكون اشتراط ان لا يكون للاعتراض محل من الاعراب باقيا
بحاله وحينئذ فلا يمكن ان يشمل الاعتراض بعض صور التتميم
الا ان يشترط هذا البعض في غير الجملة ان يكون له محل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)